وَجِيزُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ

رِسَالَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ رِضَا اللّٰهِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدٍ أَنْوَرَ (مُحَمَّدٍ الأَنْوَرِ)

إِمَامِ وَمُؤَسِّسِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ ـ مَذْهَبِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هَذِهِ رِسَالَتِي "وَجِيزُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، وَهِيَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ عِلْمَ الْمَوَارِيثِ وَيُصْبِحَ عَالِمًا بِهِ ، فِي دَقَائِقَ مَعْدُودَةٍ ، وَقَدْ جَعَلْتُهَا مُوجَزًا لِرِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، وَالَّتِي نَشَرْتُهَا فِي ١٢ سِبْتَمْبِرَ ٢٠٢٠ م .

وَلَقَدِ اخْتَصَرْتُ رِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" مِنْ قَبْلُ فِي رِسَالَتِي "مُخْتَصَرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهَا أَكْثَرَ وَلَخَّصْتُهَا فِي رِسَالَتِي "تَيْسِيرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ أَنَّ الْكَثِيرَ يُحِبُّونَ أَنْ يُوجَزَ لَهُمُ الْعِلْمُ فِي صَفَحَاتٍ قَلِيلَةٍ ، لِذَا قُمْتُ بِكِتَابَةِ هَذَا الْمُوجَزِ .

فَمَنْ أَرَادَ الْبَيَانَ وَالتَّفْصِيلَ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "تَيْسِيرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "مُخْتَصَرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ" .

وَلَقَدْ دَرَسْنَا الْمَوَارِيثَ فِي الأَزْهَرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَلَمَّا تَدَبَّرْتُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ تَبَيَّنَ لِي خَطَأُ الْمَذْهَبِ السُّنِّيِّ فِي تَفْسِيرِ الآيَاتِ ، وَخُرُوجُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَالأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَعِلْمِ الْحِسَابِ ، وَلَمَّا بَحَثْتُ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِبُطْلَانِ آثَارِ الْمَوَارِيثِ ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا ؛ مِمَّا حَرَّفَ مَعَانِيَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ .

كَمَا تَبَيَّنَ لِي خَطَأُ الْمَذْهَبِ الشِّيعِيِّ ، وَمَذْهَبِ الْقُرْآنِيِّينَ فِي تَفْسِيرِ الآيَاتِ ، وَلَكِنَّ الشِّيعَةَ حَاوَلُوا تَدَارُكَ بَعْضِ الأَمْرِ، فَفِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَصْلَحُوا عُيُوبَ تَفْسِيرِهِمْ بِأُصُولِ أَصَّلُوهَا، وَتَمَسَّكُوا بِهَا ، وَتَرَكُوا تَفْسِيرَهُمْ ، وَكَانَ أَوْلَى لَهُمْ مُرَاجَعَةُ تَفْسِيرِهِمْ وَتَصْحِيحُهُ .

لِذَا أَقُولُ : لَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى بَاطِلٍ فِي الْمَوَارِيثِ لِقُرُونٍ عَدِيدَةٍ ، وَآنَ الأَوَانُ لِتَطْهِيرِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذَا التَّحْرِيفِ وَهَذَا الظُّلْمِ الْوَاقِعِ عَلَى الْوَرَثَةِ خَاصَّةً الْبِنْتَ وَالْبِنْتَيْنِ وَالْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ ، وَالأُمَّ وَإِنْ عَلَتْ .

وَلْيَكُنْ شِعَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا : "أَيُحَرَّفُ الدِّينُ وَأَنَا حَيٌّ؟! أَتُشَوَّهُ صُورَةُ الإِسْلَامِ ، وَيُصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُظْلَمُ الْوَرَثَةُ وَأَنَا حَيٌّ ؟! هَذَا لَنْ يَكُونَ ، وَلَنْ نُقَابِلَ اللَّهَ تَعَالَى مُحَرِّفِينَ أَوْ كَاتِمِينَ لِلْحَقِّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ" .

قَالَ تَعَالَى : " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ

ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ " . (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) .

أَوّلاً : بُطْلاَنُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وقال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ . (سُورَةُ النَّحْلِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ . (سُورَةُ الإِسْرَاءِ) .

ثَانِيًا : بُطْلَانُ الْعَصَبَةِ وَالتَّعْصِيبِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى : "وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ" .

ثَالِثًا : وَجُوبُ الْوَصِيّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ

بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾
﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا
عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا
مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ
إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ
عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾
ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا
يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ . (سُورَةُ الْمَائِدَةِ) .

رَابِعًا : وَجُوبُ وَصِيَّةِ مَتَاعِ الْحَوْلِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ
فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ . (سُورَةُ
الْبَقَرَةِ) .

خَامِسًا : بَيَانُ حُظُوظِ الأَوْلاَدِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ
ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ
فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

ـ " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " :

وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ أَوْ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، وَالْفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ ، فَمَا قَبْلَهَا أَصْلٌ ، وَمَا بَعْدَهَا فَرْعٌ لِهَذَا الأَصْلِ
.

ـ "فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ" :

وَيَأْخُذُ الذَّكَرُ الْبَاقِيَ ، أَيِ الثُّلُثَ .

ـ "وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ" :

وَيَأْخُذُ الذَّكَرُ الْبَاقِيَ ، أَيِ النِّصْفَ .

سَادِسًا : بَيَانُ حُظُوظِ الأَبَوَيْنِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

ـ " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ " :

وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الأَبَوَيْنِ ، أَيْ أَرْبَعَةَ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ ، أَيْ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

ـ "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ " :

وَيَأْخُذُ الأَبُ الْبَاقِيَ ، أَيْ ثُلُثَيِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

ـ "فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ " :

وَيَأْخُذُ الأَبُ الْبَاقِيَ ، أَيْ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

سَابِعًا : بَيَانُ حُظُوظِ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

ـ "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ " :

وَيَقْتَسِمُ الأَبَوَانِ الْبَاقِيَ ، كَمَا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَبَوَيْنِ ، وَهِيَ :
إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِخْوَةٌ أَخَذَتِ الأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ ، وَأَخَذَ الأَبُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الأُمِّ ، أَيْ ثُلُثَيِ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ .

وَإِذَا وُجِدَ إِخْوَةٌ أَخَذَتِ الأُمُّ سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ ، وَأَخَذَ الأَبُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الأُمِّ ، أَيْ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ .

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الزَّوْجِ إِلاَّ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ (أَحَدُ الأَبَوَيْنِ) يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ ، أَيْ نِصْفَ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

ـ " فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ " :
ثُمَّ يَأْخُذُ كُلٌّ مِنَ الأَبَوَيْنِ سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الأَوْلاَدُ الْبَاقِيَ ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَوْلاَدِ .

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ إِلاَّ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ (أَحَدُ الأَبَوَيْنِ) يَأْخُذُ سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الأَوْلاَدُ الْبَاقِيَ ، كَمَا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَوْلاَدِ .

ـ "وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ " :
وَيَقْتَسِمُ الأَبَوَانِ الْبَاقِيَ ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَبَوَيْنِ ، وَهِيَ :
إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِخْوَةٌ أَخَذَتِ الأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ ، وَأَخَذَ الأَبُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الأُمِّ ، أَيْ ثُلُثَيِ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ .

وَإِذَا وُجِدَ إِخْوَةٌ أَخَذَتِ الأُمُّ سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ ، وَأَخَذَ الأَبُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الأُمِّ ، أَيْ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ .

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الزَّوْجَةِ إِلاَّ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ (أَحَدُ الأَبَوَيْنِ) يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الزَّوْجَةِ ، أَيْ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

ـ "فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم " :
ثُمَّ يَأْخُذُ كُلٌّ مِنَ الأَبَوَيْنِ سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الأَوْلاَدُ الْبَاقِيَ ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَوْلاَدِ .

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ إِلاَّ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ (أَحَدُ الأَبَوَيْنِ) يَأْخُذُ سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الأَوْلاَدُ الْبَاقِيَ ، كَمَا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَوْلاَدِ .

ثَامِنًا : الْكَلاَلَةُ الأُولَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ... وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ

وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

ـ "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ " :

وَيَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْبَاقِي ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

ـ " فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ " .

وَيَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْبَاقِي ، وَهُوَ ثُلُثَا التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

تَاسِعًا : الْكَلَالَةُ الثَّانِيَةُ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

ـ : " إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ " :

وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ نِصْفُ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

ـ " وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ " :

كَلِمَةُ "يَرِثُهَا" تَعْنِي يَرِثُهَا مَعَ وَارِثٍ آخَرَ ، كَمَا تَعْنِي يَرِثُهَا مُنْفَرِدًا ، أَيْ يَأْخُذُ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

فَالْأَخُ يَرِثُ أُخْتَهُ مَعَ زَوْجِهَا .

وَالْأَخُ يَرِثُ كُلَّ تَرِكَةِ أُخْتِهِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبَوَانِ أَوْ وَلَدٌ أَوْ زَوْجٌ .

وَاشْتَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُخْتِ عَدَمَ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْأَبَوَيْنِ ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْكَلَالَةَ تَعْنِي عَدَمَ الْأَصْلِ ، أَيْ عَدَمَ الْأَبَوَيْنِ ، فَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْيُتْمِ ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ يُوَافِقُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ لِلْكَلَالَةِ وَهُوَ الثِّقَلُ وَالْعِبْءُ وَالْعَالَةُ وَالضَّعْفُ وَالْإِحَاطَةُ ، فَالْأُخْتُ هُنَا ثِقْلٌ وَعِبْءٌ وَعَالَةٌ عَلَى أَخِيهَا وَمُحِيطَةٌ بِهِ .

وَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمَ الزَّوْجِ ، وَهَذَا يَعْنِي إِمَّا وُجُودَ زَوْجٍ ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ الْمَعْنَى : وَالْأَخُ يَرِثُ أُخْتَهُ مَعَ الزَّوْجِ .

أَوْ أَنَّ الْأُخْتَ وَالْإِخْوَةَ كَلَالَةٌ ، أَيْ: ضُعَفَاءُ وَثِقَالٌ وَعَالَةٌ وَعِبْءٌ عَلَى الْأَخِ وَإِحَاطَةٌ لَهُ ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَزَوَّجُوا ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ الْمَعْنَى : وَالْأَخُ الْمُنْفَرِدُ يَرِثُ كُلَّ تَرِكَةِ أُخْتِهِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ

الدَّيْنِ .

ـ " فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ " :

وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

ـ " وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " :

وَيَأْخُذُونَ حُظُوظَهُمْ فِي آخِرِ فَرْضٍ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ ، وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الْبَاقِيَ ، وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

سَبَبُ اخْتِلَافِ الْحُظُوظِ فِي الْكَلَالَتَيْنِ:

الاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: لَقَدِ اخْتَلَفَتْ حُظُوظُ الزَّوْجَةِ فِي الْكَلَالَتَيْنِ ؛ مِمَّا أَثَّرَ عَلَى حُظُوظِ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَالَةِ الْأُولَى كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ حَيًّا ، فَكَانَ حَظُّ الزَّوْجَةِ شَامِلًا لِمَتَاعِ حَوْلِهَا الَّذِي يُكْتَبُ لَهَا عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؛ لِذَا زَادَ حَظُّهَا ، بَيْنَمَا فِي الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ هَالِكًا ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ زَوْجَتَهُ قَدْ أَخَذَتْ مَتَاعَ حَوْلِهَا قَبْلَ ذَلِكَ .

وَلَمْ يُذْكَرْ حَظُّ زَوْجِ الْهَالِكَةِ فِي الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ حَظَّ الزَّوْجِ لَنْ يَتَغَيَّرَ، سَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حَيَّةً أَوْ هَالِكَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَتَاعُ الْحَوْلِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ حُظُوظَ إِخْوَةِ الْمَرْأَةِ الْهَالِكَةِ لَنْ تَتَغَيَّرَ عَنْ حُظُوظِ إِخْوَةِ الْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ .

الاحْتِمَالُ الثَّانِي: اخْتَلَفَتْ حُظُوظُ الْإِخْوَةِ فِي الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ ؛ مِمَّا أَثَّرَ عَلَى حَظِّ الزَّوْجَةِ بِالنَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَالَةَ الْأُولَى هِيَ الْأَصْلُ وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ ، بَيْنَمَا الْكَلَالَةُ الثَّانِيَةُ حَالَةٌ خَاصَّةٌ ، وَهِيَ حِينَمَا يَكُونُ إِخْوَةُ الْمَرْءِ الْهَالِكِ ضُعَفَاءَ وَثِقَالًا وَعَالَةً أَوْ كَلَالَةً ؛ لِذَا زَادَتْ حُظُوظُهُمْ .

وَلَمْ تَذْكُرْ آيَةُ الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ حَظَّ زَوْجِ الْهَالِكَةِ وَحُظُوظَ إِخْوَتِهَا ؛ لِأَنَّ حُظُوظَهُمْ لَنْ تَتَغَيَّرَ عَنِ الْكَلَالَةِ الْأُولَى ، فَالْمَرْأَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا إِنْفَاقٌ عَلَى الْإِخْوَةِ مِثْلَ الرَّجُلِ ؛ فَالْإِخْوَةُ إِذَا كَانُوا ضُعَفَاءَ كَانُوا عَالَةً عَلَى أَخِيهِمْ ، وَلَيْسَ أُخْتِهِمْ ، سَوَاءً فِي الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ